# مسألة التكتف

# في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

# مساله التكتف فى الصلاه

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعۀ:

مجمع جهانى اهل بيت ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

# الفهرس

## مسأله التكتف فی الصلاه

### اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

### تحریر محل النزاع

من جمله ما وقع الخلاف فیه بین مذهب أهل البیت (علیهم السلام) وبعض المذاهب الاُخرى مسأله التكتّف فی الصلاه، وقد تذكر بعناوین اُخرى، كالتكفیر والقبض، وكلها تشیر الی معنى واحد، وهو: وضع المصلّی یده الیمنى على الید الیسرى، فوق السرّه أو تحتها فی حال الصلاه. ولقد أجمع المسلمون بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكتف فی الصلاه ثم دار الخلاف فیه بین المذاهب ــ بعد نفی الوجوب ــ على عده آراء هی: ١ ــ الاستحباب مطلقاً، فی الصلاه الواجبه والمستحبه; وهو قول الحنفیه والشافعیه والحنابله، وذكر النووی أن أبا هریره وعائشه وآخرین من الصحابه وعدداً من التابعین مثل: سعید بن جبیر والنخعی وأبو مجلد، وعدداً من الفقهاء مثل: سفیان وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء على هذا القول [١] . ٢ ــ الجواز فی الصلاه المستحبه، والكراهه فی الصلاه الواجبه. روى هذا الرأی ابن رشد القرطبی عن إمامه مالك [٢] وذكر النووی: أن عبدالحكم روى عن مالك الوضع، فیما روى ابن القاسم عنه الإرسال، وهو الأشهر [٣] ، ونقل السید مرتضى عن مالك واللیث بن سعد أنهما یریان القبض لأجل طول القیام فی النافله [۴] . ٣ ــ التخییر بین الوضع والإرسال، رواه النووی عن الأوزاعی [۵] . ۴ ــ الحرمه والمبطلیه للصلاه وهو رأی الإمامیه المشهور فی المسأله، وادعى السید المرتضى الاجماع علیه [۶] ، ونقل النووی فی المجموع أن عبدالله بن الزبیر والحسن البصری والنخعی وابن سیرین كانوا یرون الإرسال ویمنعون التكتف [٧] . والآراء الثلاثه الاُولى یمكننا أن نعتبرها وجوهاً للجواز بالمعنى الأعم من الكراهه والاستحباب. فتكون مسألتنا دائره بین قولین أساسیین هما: الجواز والحرمه، فإذا انتفت الحرمه وثبت

الجواز أمكننا الانتقال بعد ذلك الى البحث فى وجوه الجواز وما يتفرع عليها من القول بالكراهه والاستحباب والتخيير، وإذا انتفى الجواز وثبتت الحرمه لم يبق وجه للقول بالاستحباب والتخيير وانتفت الحاجه الى البحث فيهما. وحينئذ، فالمفتاح الأساس للبحث فى هذه المسأله هو السؤال التالى: ماهو الأساس فى كون الشىء فى العباده جائزاً أو حراماً؟ وهل التكتف فى الصلاه ينطوى على سبب للتحريم أم لا؟

## التكتف فى الصلاه بدعه أم سنه

لقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلاميه على أن العبادات توقيفيه لا يتم إثبات شىء منها إلاّ بدليل من الكتاب والسُنّه، فإذا تم الدليل القرآنى أو النبوى على جزئيه جزء فى عباده من العبادات فهو، وإلاّ ـ كان إدخال ذلك الجزء فى العباده وإتيانه بقصد التقرب على أنه جزء حراماً قطعياً عند جميع فقهاء المسلمين، لصدق البدعه عليه، وكونه حينئذ من الافتاء بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى. والبحث هنا يدور بين طرفين: أحدهما ينفى وجود دليل شرعى على التكتف، ويثبت بذلك كونه بدعه وتشريع محرّم، وآخر يحاول أن يثبت وجود دليل شرعى عليه، بمعنى أن القائل بالحرمه قائل بكون التكتف بدعه وتشريع محرّم، والقائل بجوازه أو استحبابه قائل بكونه سُنّه نبويه. وحينئذ، ففى مناقشتنا لهذه المسأله لابد وأن نستعرض أدله القائلين بالجواز والاستحباب، ثم ننظر هل أنّها أدله حقيقيه تعود الى الكتاب والسُنّه أم لا؟!

## ادله القائلين بمشروعيه التكتف فى الصلاه

### اشاره

استدلّ القائلون بمشروعيه التكتف واستحبابه فى الصلاه بعدّه روايات، وببعض الوجوه الاستحسانيه، كقول النووى: «قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن فى التواضع والتضرّع» [٨] . ولابد من إلقاء نظره على ما استدلوا به من تلك الروايات وهذه الوجوه بالنحو التالى: ١ ـ إن أهم ما استدلوا به من الروايات ثلاث روايات هى: حديث سهل بن سعد المروى فى صحيح البخارى، وحديث وائل ابن حجر المروى فى صحيح مسلم والذى أخرجه البيهقى فى ثلاثه أسانيد، وحديث عبدالله بن مسعود المروى فى سنن البيهقى. وفيما يلى نصّ كل حديث منها مع ما أورد عليه من الملاحظات النقديه:

### حديث سهل بن سعد

روى البخارى عن ابن حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاه، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاّ يَنمى ذلك الى النبى (صلى الله عليه وآله) [٩] . قال إسماعيل: [١٠] «يُنمى ذلك» ولم يقل «يَنمى». والكلام فى دلاله هذا الحديث على المطلوب، فالراوى يقول فى أول الحديث: كان الناس يؤمرون، تُرى من هو الآمر؟ النبى (صلى الله عليه وآله) أم الصحابه؟ يجيب ابن حجر على هذا السؤال بقوله: «إن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبى (صلى الله عليه وآله) لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشه: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى (صلى الله عليه وآله)» [١١] ، وهذا هو رأى جمهور علمائهم كما نصّ عليه السيوطى فى تدريب الراوى [١٢] . وفى هذا التفسير مجازفه لا تخفى على اللبيب،

خاصه عنـدما يجرى تطبيقه على كل الحالات من كل الصـحابه، فكيف يتأتى لنا إثبات أن قول الصـحابى: «كنا نؤمر بكـذا» يدل على أن النبى هو الآمر بذلك؟ فهذا قول مجمل، وليس هناك ما يدل على أن الصحابى قد جاء به لحكايه أوامر النبى (صلى الله عليه وآله) فلعله يقصد به حكايه افتاءات سائر الصـحابه له فى اُمور لم يقف عليها هذا الصـحابى فيراجع سائر الصحابه فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم فى الأمر. وكون الصـحابى فى مقام بيان الشـرع وتعريفه يسـتلزم نسـبه هذه الأوامر الى النبى (صلى الله عليه وآله) مباشـره فإن الصـحابى غرضه بيان الشـرع ببيان الأوامر النبويه المباشـره وأوامر الصـحابه الناشـئه عن فهمهم لسُنّه النبى (صـلى الله عليه وآله) أو مروياتهم عنه، وقول الصـحابى: «كنّا نؤمر بكـذا» أظهر دلاله فى حكايه أوامر الصـحابه من حكايه أوامر النبى (صـلى الله عليه وآله) لأن الصـحابى يفتخر ويشـعر بشرف النسبه الى الرسول حينما يصرح بأوامر النبى (صلى الله عليه وآله) التى وجهها اليه، فلو كان يريد حكايه أوامر النبى (صلى الله عليه وآله) فمن الأفضل بالنسبه اليه أن يصرّح بذلك ولا يأتى بكلام مجمـل، وردّ السـيوطى فى تـدريب الراوى على من تسـاءل: لِمَ لم يقل الصـحابى فى هـذه الموارد قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله)؟ بأنهم ــ أى الصـحابه ــ «تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً» [١٣] . وردّه هذا ينفع السائل ولا ينفع السـيوطى نفسه، فإن الصـحابى فى هـذه الموارد إنّمـا تورع عن نقـل النصّ ولم يتورّع عن الجزم بـالحكم، فـإذا كـان جازمـاً بأن هـذا الحكم قـد قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النبى (صلى الله عليه وآله) بكذا

ولا يذكر نص قول النبى (صلى الله عليه وآله)، وكم من حديث فى الكتب السته جاء بهذه الصياغه، فإعراض الصحابى عن ذكر النبى (صلى الله عليه وآله) فى هذه الأوامر يدل على وجود نكته دفعته لذلك، وهو يشهد لصدورها عن غير النبى أكثر مما يشهد لصدورها عنه (صلى الله عليه وآله) ولا ـ أقل من الاجمال فى ذلك، ومع ثبوت هذا الاجمال لا يجوز لنا نسبه هذه الأوامر الى الرسول (صلى الله عليه وآله)، والنتيجه الفقهيه المترتبه على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدله برأسها، وإنّما يصح الاستشهاد والاستئناس بها فى تأييد أدلّه اُخرى. هذا من ناحيه عامه، ومن ناحيه اُخرى خاصه بهذا الحديث نجد فيه شاهداً اضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبى (صلى الله عليه وآله) وهو قول أبى حازم فى ذيل ذلك الحديث: لا أعلمه إلّا ينمى ذلك الى النبى. فإن كلام أبى حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد فى نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبى (صلى الله عليه وآله)، فقد يكون صادراً عنه (صلى الله عليه وآله) وقد يكون صادراً عن غيره، ولكى يقطع هذا الترديد احتاج أبو حازم الى هذا الذيل ليبين قناعته الشخصيه بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث نسبه الأمر المذكور فيه الى النبى (صلى الله عليه وآله)، ويغلق احتمال صدوره عن غيره. وهذا يؤكد أن الأصل فى أحاديث الأوامر انها مجمله، وان نسبه هذه الأوامر الى النبى تحتاج الى دليل، وأبو حازم لم يبين دليله فيما ذهب اليه، فكلامه حجه على نفسه، ولا يصح أن يكون حجه لغيره فى اثبات ذلك، فلا يصح الاحتجاج بحديث سهل

بن سعد فی هذه المسأله.

## حديث وائل بن حجر

وقـد روی هـذا الحـديث بصور متعدده: روی مسـلم، عن وائل بن حجر: أنّه رأی النبی رفع يديه، حين دخل فی الصـلاه كبّر، ثم التحف بثوبه، ثمّ وضع يـده اليمنی علی اليسـری، فلمـا أراد أن يركع أخرج يـديه من الثوب، ثم رفعهمـا، ثم كـبّر فركع [۱۴] .... وهـذا الحـديث يحكی سـنه فعليـه للرسـول (صـلی الله عليـه وآله) والسُنّه الفعليه مجمله لا يتميز فيهـا الوجـوب عن الاسـتحباب والإبـاحه، ولا يتميز فيها الاختيار عن الاضـطرار. وفی الحـديث شواهـد تفيـد أن عمل النبی (صـلی الله عليه وآله) هـذا ربّما كان لأجـل غرض آخر غير حكايه الأمر الشـرعی، فالراوی يقول: ثم التحف بثوبه ثم وضع يـده اليمنی علی اليسـری، فلعلّ عمل النبی (صـلی الله عليه وآله) كان لأجل الاحتفاظ بالثوب والحيلوله دون وقوعه، ويشهد لذلک أيضاً، أن الراوی أضاف قائلًا: «فلما أراد أن يركع أخرج يـديه من الثوب»، وهذا يعنی أن النبی (صـلی الله عليه وآله) قد اعتنی بيديه عنايه خاصه حتی أدخلهما فی الثوب ولمـا أراد الركوع أخرجهمـا منه، فلعلّه كـان فی مرض، فوضع يـده علی الاُخری ليحتفـظ بـالرداء من التزلزل، وأدخـل يـديه فيه تحفظاً عليهما من البرد ومع وجود مثل هـذه الشواهد التی من شأنها أن تصـرف فعل النبی (صـلی الله عليه وآله) من حكايه حاله طبيعيه الی حكايه حاله اضـطراريه لا يمكننا الجزم بدلاله الحديث علی سنّه نبويه فی الصلاه. ولا أقل من اجمال الحديث. وورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر فی مصادر اُخری مثل سنن البيهقی [۱۵] بدون هذه الشواهد، ولكن وجود هذه الشواهد السلبيه فی متن من متون الحديث يرفع الاطمئنان عن باقی المتون، فربما سقطت من لسان

الرواه فی بقیه الأسانید، هذا إضافه الی ما فی أسانید الحدیث من مناقشات مذکوره فی الهامش.

## حدیث عبدالله بن مسعود

روی البیهقی مسنداً عن ابن مسعود (رضی الله عنه) أنّه کان یصلی فوضع یده الیسری علی الیمنی فرآه النبی (صلی الله علیه وآله) فوضع یده الیمنی علی الیسری [۱۶] . یلاحظ علیه: ــ مضافاً الی أنّه من البعید أن لا یعرف مثل عبدالله بن مسعود ذلک الصحابی الجلیل ماهو المسنون فی الصلاه مع أنّه من السابقین فی الإسلام ــ أنّ فی السند هشیم بن بشیر وهو مشهور بالتدلیس [۱۷] . هذه أهم الروایات التی أوردوها فی هذه المسأله، وهناک روایات اُخری لا تخلو کذلک من مناقشه فی سندها أو متنها. ۲ ــ أما ما استدلّوا به من وجوه استحسانیه کقولهم: وضع الید علی الید أسلم له من العبث وأحسن فی التواضع والتضرع، فإن الشریعه لو کانت تثبت بمثل هذه الأقوال لاضمحل الدین، فالإنسان إنّما وظیفته التعبد بالشریعه، ولو جعل مذاقه هو المقیاس للحلال والحرام أصبحت النتیجه عکسیه وهی تبعیه الشریعه للإنسان بدلاً عن تبعیه الإنسان للشریعه، وقد یستحسن الإنسان وجهاً وتخفی علیه وجوه اُخری أهم وأکبر، فمن أین نثبت أن الشریعه قد أمضت هذا الوجه ولم تمض وجهاً استحسانیاً آخر خفی علینا وربّما کان أهم وأکبر؟ کالقول الذی ذکره القرطبی فی رد التکتف: بأنه من باب الاستعانه وأنه لیس مناسباً لأفعال الصلاه بسبب ذلک [۱۸] . نعم، الوجوه الاستحسانیه تنفع فی تقریر وتثبیت وتأیید ما أثبتته الشریعه بأدله من الکتاب والسُنّه، فالاستحسان لیس دلیلاًـ وإنّما هو یأتی فی مرحله ما بعد الدلیل. ۳ ــ إن مسأله التکتف فی الصلاه من موارد الابتلاء الیومی المتکرر، وقد عاش المسلمون مع

الرسول (صلى الله عليه وآله) أكثر من عقدين من الزمن يصلى معهم وبحضورهم كل يوم ما لا يقل عن خمس مرات، ولو كان النبى (صلى الله عليه وآله) يصلى بهذه الكيفيه للزم من ذلك وضوح المسأله لدى الصحابه بما فيه الكفايه، والأمر ليس كذلك، فإن روايات التكتف محصوره بعدد من الصحابه. ويكتنفها الغموض ومبتلاه بأسانيد نوقش فى أكثرها. وبأزاءها روايات معارضه أنكرت ذلك. ومع حاله كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقبض بيمينه على شماله فى كل صلواته أو أكثرها كما يقتضى القول باستحباب ذلك فى الصلاه؟ ۴ ـ وردت فى مقابل أحاديث القبض أخبار تنفيه حتى قال القرطبى فى بدايه المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابته نقلت فيها صفه صلاته عليه الصلاه والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التى ليس فيها هذه الزياده لأنها أكثر...» [۱۹] وعلى هذا فقه مالك الذى يُعتبر فقيه المدينه لشده تأكيده على عمل أهل المدينه باعتباره عملاً متلقى عن الصحابه، وهو فى مظنه الإصابه. ومن جمله الروايات المعارضه للقبض فى الصلاه حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه غير واحد من المحدّثين، ونحن نذكره بنصّ البيهقى، قال: أخبرناه أبو على عبدالله الحافظ: فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعلمكم بصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبه؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام الى الصلاه رفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكَبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عضو منه فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم

يكبّر ويرفع يـديه حتى يحـاذى بهمـا منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتـدل ولاـ ينصب رأسه ولاـ يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كلّ عظم منه الى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى الى الأـرض فيجـافى يـديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسـرى فيقعـد عليها ويفتـح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله اكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقرّ كلّ عظم موضـعه معتدلاً، ثم يصـنع فى الركعه الاُـخرى مثـل ذلـك، ثم إذا قـام من الركعتين كبّر ورفع يـديه حتى يحـاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبّر عنـد افتتاح الصلاه، ثمّ يصنع مثل ذلك فى بقيه صلاته، حتى إذا كان فى السجده التى فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقّه الأيسـر، فقالوا جميعاً: صـدق، هكـذا كان يصـلّى رسول الله (صـلى الله عليه وآله) [۲۰] . والـذى يوضح صـحه الاحتجاج الاُمور التاليه: أ ــ تصديق أكابر الصحابه [۲۱] وبهـذا العدد لأبى حميد يدلّ على قوّه الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّه. ب ــ إنّه وصف الفرائض والسـنن والمنـدوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصـين على ذلك، لأنّهم لم يسـلّموا له أوّل الأمر أنّه أعلمهم بصـلاه رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصـلّى، ومن البعيد جداً نسـيانهم وهم عشـره، وفى مجال المذاكره. ج ــ الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعى فدلّ الحديث عليه. د ــ لا يقال إنّ هذا الحديث عام

وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنّه وصف وعدّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئه الصلاه، وهو فى معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانه، وهذا بعيد عنه وعنهم. ه‍ــ بعض من حضر من الصحابه هذه الحادثه قد روى أحاديث القبض، ولم يعترض على أبى حميد الساعدى لعدم ذكره القبض.

## التكتف من منظار أهل البيت

يتّضح مما سبق أن القول بالتكتف لم يثبت عليه أثر دال من الكتاب ولا السُنّه، وحينئذ فتوقيفيه العبادات وهى أمر يسلّم فقهاء المسلمين جميعاً به تقتضى حرمه التكتف لكونه تشريعاً محرّماً. وإذا نظرنا فى الروايات الوارده عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) فى المقام وجدناها تؤكد على نفى التكتف عن الصلاه ونسبته الى عمل المجوس بما يعمّق حرمته، ويجعلها تشريعاً محرّماً من جهه، وتشبّه بالكفار من جهه ثانيه. فقد روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا يُفعل. وروى زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) أنّه قال: وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس. وروى الصدوق بإسناده عن على (عليه السلام) أنّه قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته، وهو قائم بين يدى الله عزّوجل، يتشبّه بأهل الكفر، يعنى المجوس [۲۲] . هذا من الناحيه السلبيه، ومن الناحيه الايجابيه وردت روايات عن الأئمه تبيّن صفه الصلاه ولم يرد فيها ذكر للتكتف: منها: روايه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه؟»، قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمنى الصلاه، فقام أبو عبدالله مستقبل

القبله منتصباً فأرسل يـديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات، واستقبل بأصـابع رجليه جميعـاً لم يُحرفهمـا عن القبله بخشوع واسـتكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمـد بترتيل، وقل هو الله أحـد، ثم صبر هنيئه بقـدر مـا تنفس وهو قـائم ثم قـال الله أكبر وهو قـائم، ثم ركع وملأـ كفّيه من ركبتيه مفرجـات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صُبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لإسـتواء ظهره وتردّد ركبتيه الى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يـديه حيال وجهه، وسـجد، ووضع يـديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال: سـبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شـيئاً من بـدنه على شـيء منه، وسـجد على ثمـانيه أعظم: الجبهه، والكفين، وعينى الركبتين، وأنامـل إبهـامى الرجلين، والأنف، فهذه السبعه فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّه، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعـد على جانبه الأيسـر، ووضع ظاهر قـدمه اليمنى على باطن قـدمه اليسـرى، وقال: اسـتغفر الله ربى وأتوب اليه، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانيه وقال: كما قال فى الاُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هـذا. ثمّ قال: «يا حمّاد هكـذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيـدك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك» [٢٣] . ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفيه

الصلاه المفروضه على النـاس، وليست فيهما أيّه إشاره الى القبض بأقسامه المختلفه، فلو كان سنّه لما تركه الإمام فى بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاه الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شىء فى الشريعه وهو ليس منها. وتبعاً لهذه الأدله أفتى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) بحرمه التكتف فى الصلاه. قال السيد المرتضى: «وحجتنا على صحه ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من اجماع الطائفه ودليل سقوط الصلاه عن الذمه بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير فى الصلاه خارج عن الأعمال المكتوبه فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل فى الصلاه خارج عن أعمالها المفروضه أنه لا يجوز» [۲۴] . وقال الشيخ الطوسى: «لا يجوز أن يَضَع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلاه لا فوق السرّه ولا تحتها.... دليلنا اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى أن ذلك يقطع الصلاه، وأيضاً أفعال الصلاه يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس فى الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً، وطريقه الاحتياط تقتضى ذلك لأنه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضيه. واختلفوا إذا وضع إحداهما على الاُخرى، فقالت الإماميه: أن صلاته باطله فوجب بذلك الأخذ بالجزم» [۲۵] .

## خلاصه البحث

إن أشهر الأحاديث التى اعتمدت عليها المذاهب الأربعه فى القول باستحباب القبض فى الصلاه إما ضعيفه سنداً، أو غير تامه من حيث الدلاله، وعلى فرض وجود أحاديث اُخرى خاليه عن إشكال سندى أو دلالى، فهى مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحه معارضه لها كحديث أبى

حمیـد الساعـدی الـذی مرّ ذکره، وعنـد التعارض یتساقط المتعارضان ونرجع الی الأصل، وهو إسـبال الیدین، لأن القبض تکلّف زائد علی الطبیعه ولم یثبت علیه دلیل باتّ. ومما لا اشکال فیه أن إسـبال الیدین هو الأحوط، لأن القائل بالقبض لا یوجبه، وإنّما یقول باستحبابه وقد وقع الخلاف فیه، ولم یقع خلاف فی جواز إسـبال الیدین، فضلاً عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت فی فقه العتره الطاهره التی أمر المسلمین باتّباعها دون غیرها.

## پاورقی

[۱] المجموع: ۳/۳۱۳، ط دار الفکر، بیروت.

[۲] بدایه المجتهد: ۱/۱۳۷، ط دار الکتب العلمیه، بیروت الطبعه العاشره، سنه ۱۴۰۸ هـ.

[۳] المجموع: ۳/۳۱۲.

[۴] الانتصار: ۱۴۰، ط جماعه المدرسین بقم، سنه ۱۴۱۵ هـ.

[۵] المجموع: ۳ / ۳۱۲.

[۶] الانتصار: ۱۴۲.

[۷] النووی، المجموع: ۳ / ۳۱۱.

[۸] النووی، المجموع: ۳/۳۱۳.

[۹] ابن حجر، فتح الباری فی شـرح صحیح البخاری: ۲/ ۲۲۴، باب وضع الیمنی علی الیسری ـ ورواه البیهقی فی السنن الکبری: ۲ / ۴۴، باب وضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلاه، ح ۲۳۲۶، ط دار الکتب العلمیه، بیروت، الطبعه الاُولی، سنه ۱۴۱۴ هـ. [

[۱۰] المراد إسماعیل بن أبی أویس شیخ البخاری کما جزم به الحمیدی. لاحظ فتح الباری: ۲ / ۲۲۵.

[۱۱] فتح الباری: ۲۲۴.

[۱۲] تدریب الراوی: ۱۱۹، ط دار الفکر، بیروت، سنه ۱۴۱۴ هـ.

[۱۳] تدریب الراوی: ۱۲۰.

[۱۴] صحیح مسلم: ۱/ ۳۸۲، الباب ۱۵ من کتاب الصـلاه، باب وضع یده الیمنی علی الیسـری، ط مؤسسه عز الدین، بیروت، سنه ۱۴۰۷ هـ ـ وفی سـند الحـدیث «همام» ولو کان المقصود، هو همام بن یحیی فقد قال ابن عمار فیه: کان یحیی القطّان لا یعبأ بـ ـ «همام» وقال عمر بن شیبه: حدثنا عفان قال: کان یحیی بن سعید یعترض

على همام فى كثير من حديثه. وقال ابو حاتم: ثقه صدوق، فى حفظه. لاحظ هدى السارى: ۱ / ۲۶۷.

[۱۵] سنن البيهقى: ۲/۴۳، أورد ثلاثه أحاديث ينتهى سندها بوائل بن حجر، الأول منها يقع همام فى سنده وقد مضى الكلام عليه فى الهامش السابق، الثانى منها فى سنده عبدالله بن جعفر، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشىء، وقال النسائى: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، متّفق على ضعفه. لاحظ / تهذيب التهذيب: ۵/۱۷۴، حرف العين رقم ۲۹۸. والثالث منها فى سنده عبدالله بن رجاء، قال عمرو بن على الفلاس: كان كثير الخلط والتصحيف، ليس بحجّه. لاحظ هدى السارى: ۱/ ۴۳۷.

[۱۶] سنن البيهقى: ۲/۴۴، ح ۲۳۲۷ دار الكتب العلميه، بيروت الطبعه الُاولى، سنه۱۴۱۴هـ.

[۱۷] هدى السارى: ۱/ ۴۴۹.

[۱۸] بدايه المجتهد: ۱/۱۳۷.

[۱۹] بدايه المجتهد: ۱/۱۳۷.

[۲۰] سنن البيهقى: ۲/ ۱۰۵، ح ۲۵۱۷، سنن أبى داود، باب افتتاح الصلاه، الحديث ۷۳۰، سنن الترمذى ۲: ۱۰۵، ح ۳۰۴ باب صفه الصلاه، ط دار الفكر، بيروت ۱۴۰۸ هـ.

[۲۱] وهم عشره منهم ابو هريره، وسهل الساعدى، وأبو اُسيد الساعدى، وأبو قتاده الحارث بن ربعى، ومحمد بن مسلمه. راجع: عون المعبود، شرح سنن أبى داود، باب ۱۱۶، ح ۷۳۰.

[۲۲] وسائل الشيعه: ۷/ ۲۶۵ _ ۲۶۷ باب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح ۱ و ۲ و ۷، ط مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

[۲۳] وسائل الشيعه: ۵ / ۴۵۹ _ ۴۶۰ باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح ۱. والباب يتضمن ۱۹ حديثاً بياناً لكل الصلاه أو لجانب منها، ط مؤسسه آل البيت، قم.

[۲۴] الانتصار: ۱۴۲، ط جماعه المدرسين بقم المقدسه، سنه ۱۴۱۵ هـ.

[۲۵] الخلاف: ۱/۳۲۱ _ ۳۲۳، ط

جماعه المدرسين بقم المقدسه، سنه ۱۴۱۳ هـ، الطبعه الثالثه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
وللايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩